

311 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/احياء الموات/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس مائة وثلاثة عشر - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب احياء الموات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد. قال رحمة - 00:00:16

المواد المواد التي ليس عليها اختصاص ولا ملكه عشرون الارض المباشرة التي ينشر عليها الاشخاص وهي المرافق سواء كانت المرافق للافراد او جماعات او لبلاد فهذه ليست موانع. هذه تسمى مرافق ولا يجوز لاحد - 00:00:46

ان يحييها قوم معصوم. المعصوم المراد بمعصوم الدم. من المسلم او الكتابي الزمني او من المسلم او الذمي او تقول المسلم او المعافي المسلمين يجب احترامه لا يجوز لاحد ان يتعدى عليه. وكذلك ملك المعاهد - 00:01:35

لدى الملوك المسلم بموجب العهد. فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليه سواء كان ارضا او غيره هذا هو المواد واحياء المواد ترداد به العمارة او التي ليس لها فيها ما يمنع من اكيانها من اختصاص او ملكية - 00:02:09

عبارة تسمى نعم. عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عورة وقضى به عمر في في خلافته. رواه البخاري - 00:02:39

هذا الحديث روعة بن جبير بن العوام وهو من التابعين قال حدثه عائشة وخالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارض الميتة يا نفس او من عمر من ارضا ميتة - 00:03:02

فيما له الارض الميتة والمعروفة بالمراديات بل ليس لها مانع وليس عليها اختصاص او اتفاق لاحد فهي له يعني فهو يمتلكها الى قال وقضى به عمر لان عروة رحمة الله ولد في اخر خلافة عمر - 00:03:38

ولكن فاخبره الناس ان عمر روى به لخلافة فدل على ان هذا الحكم غير منسوخ. وايضا هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء دل على ان احياء الموات ممشروع - 00:04:15

وانه باق الى ان تقوم الساعة ودل على ان من اخل ارضا وعمرها فهي لحظة من اي نوع من التعمير لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم التعمير فيؤذني فيه من العنف - 00:04:39

ارجع به الى العرف وما عاد له الناس تؤمن ولكن سبأتهي بالاحاديث مثل انواع من التعبير سبأتهي هذا لكن هذه نماذج وليس حصرها لللحية يعني اللحية كلمة عامة يرجع فيه الى ما عاده الناس احياء - 00:05:04

نعم. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الله عليه وسلم من امر الارض دل على كل الارض الارض التي ليست مودة انه لا يجوز اختلافها - 00:05:31

لأنها وكذلك الارض التي فيها من مرافق البلد او مرافق جماعة امراء ابراج لا يجوز فيها عمر ان هذا اعتداء نعم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احياء ارضا ميتة فهي له. رواه الثالثة - 00:05:50

وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال وختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول

الغرفة المكانة لرواية التالية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

هذا هو المقصد فسقط منه الصحابة واختلف في هذا الصحابي الذي لم يذكر على بلد الاقوال وهذا لا يضر لأن الجهاد في الصحيح جهالة اسم الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول - 00:06:38

رضي الله عنه سواء كان هذا او هذا لا يضر الاختلاف اسم الصحابي من احيا من كفایا له ان احیا ارضا میتة فھی له. حديث وان كان فيه مقال لكن يعتقد بغيره. من الاحادیث - 00:06:58

حديث عروة الذي قال الا ان العبارة اقبلت هو من عمر وهذا من احسن والمعنى واحد يدل على ما دل عليه حديث عوض ان من احیا ارضا میتة يعني ليست ب احد لا ملکا ولا اقتصادا - 00:07:23

فھی له يعني ملک له بموجب اللھیة ودل ایضا كما سبق على ان الارض التي ليست موادا لا تملك باللھیل ومن احیانا فقد اعتدى على ملک الغیب او اقتصاص الغیب وهذا ممنوع - 00:07:47

نعم وعن ابن عباس ان الصعب بن يتامۃ الليثي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري لا حول الا لله ولرسوله لا نافیة - 00:08:12

ولكن معناها النھی والھماء معناه منع الناس من الرعی من العشب الذي يكون في المرء سواء كان يابسا - 00:08:33

او كان ربا بل هم شركاء في ذلك الناس من الرعی في ایضا معینة ليست ملکا لها فانه لا يجوز له ذلك لأن هذا خاص هذا الحكم خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:01

فهو الذي يهدف ومعناه ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع الرعی في ارضه لاجل اجل الصدقة. بمصالح المسلمين قالوا ومثل الرسول صلى الله عليه وسلم او يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا ولی امر المسلمين - 00:09:34

فاما رأی المصلحة في لماذا المرأة من اجل دواء بیت المال فله ذلك لأن هذا لمصلحة المسلمين لأن هذا في مصلحة المسلمين الامر هو عام للمسلمين. فيجوز لولي الامر ان يمنع على خلافه التجاری لأن بعض العلماء يقول لا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

الا لله ولرسوله هذا خاص وعرض عن الحديث لكن بعض العلماء توسع وقال هذا دخول ولی الامر اذا رأی المصلحة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ولی الامر الرسول ولی الامر بال المسلمين فمثله كل من قام مقامه - 00:10:27

في ولایة مصالح المسلمين فله ان يحمی من الرعی في جهة معشداں اجنة دوام الجهاد وابن الصدقة لأن المصلحة في هذا ترجع الى المسلمين قد حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقیر - 00:10:48

هو مسار قريب من المدينة تم النقیض سمیت النقیض لانه يرتفع فيه الماء ويتجمع به فکل مكان يجتمع فيه الماء يسمی نقیعا وینفتح حوله العشب فيكون في هذا مصلحة الشراب ورعیه. حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقیر - 00:11:12

وحمى الشرط وهو الرملة وما يسمی بالسنة الغریة وهو مكان يقع شرقه المدينة. على حدود القصیم حدود منطقة القصیم هذا ایضا جمعه الرسول صلى الله عليه وسلم. وحماء عمر يأتي دواب المسلمين - 00:11:36

اما من عدا ولی الامر فلا يجوز له ان يمنع الناس من الراحة في الارض المباحة. هيتسلط ويجي على عقبة ولا يجي على مكان معجز ويمنع الناس الاحرام وظلم لانه هو الناس شغل - 00:12:01

فان فعلت فانه يمنع من هذا لأن هذا الامر كان في الجاهلية كانوا في الجاهلية يحمون المراعي يطردون الناس عن رأيهم هذا من امور الجاهلية فعطله الاسلام وابقى حمى الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الجميع - 00:12:30

ومثل الحمى ولی الامر على الخلاف واما من عدا ولی الامر فلا خلاف انه لا يجوز له ولا يؤکد من ان يمنع المسلمين من الرعی في اي مكان مباح يعني مكان ليس عليه ملكية يا اخي ليس له ان يمنع - 00:12:53

وحتى في ارضه قالوا له اذا لمس الكلی هو اصعب وقت انه يرعاه لكن ما يمنع الناس ايضا فيمنع الناس يعني خلی ما انبته ولا زرعه

ولا سخاء فانما هذا انفسه الله وزرعه الله فلا يجوز له ولو كان في اعظم. ما لم يتضرر بدخول الناس في ارض - 00:13:13

له منع الله نعم وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضار ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه له من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل - 00:13:38

هذا الحديث مشهور على السنة المحدثين والفقهاء هو كالقاعدة. القاعدة لا ضرر ولا ضرار وان كان في سنته مقال الا انه اختلاف طرقه يقوى بعضها بعضا يرتفع الى درجة الحسنة حديث الحسن - 00:13:59

يحتاج به قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر على نبي بمعناه النهي يعني لا تضر احدا ضرر ممنوع وهو التعدي على الغيظ بغير حق تعدي على الغير في نفسه او بماله او بحرمته او بملكه - 00:14:23

لا يجوز هذا ضرر ممنوع لا والله اي لا تضر احدا الضرر حرام واما قوله لا ضرا فصيله بمعنى الضرر وانما كرر من اجل التأكيد. الضرر بمعنى واحد وهو التعدي على الغير - 00:14:47

بالظلم بغير حق. انا ممنوع المحاضرات ان الله حرم الظلم على نفسه سبحانه وتعالى وجعله بين عباده محظما فلا تظالموا وقيل الصراط ضراف الضاد ضرار على وجه القتال ومثل نزاع فهو من الافعال المشتركة - 00:15:13

من الافعال المشتركة الا يحصل الظالم من الطرفين. الواحد يظفر الآخر فلا ظرر هذا اذا كان الضرر من طرط واحد والانصاف اذا كان ضرره شرع فلا يجوز للناس ان يضر بعضهم بعضا - 00:15:48

اهله وهو الضلال المتبادل فورا اذا القرار ممنوع سواء كان من فرض او من طرفيين فيما بينهما لا ضرر ولا ضرار وساقه المصنف بعد لا حول الا لله لان نلتزم اذا كان - 00:16:08

فيه ضرر على الناس فهو ممنوع السنة اذا كان فيه تعد وتحجر فهو من الضرر وانصراف وممنوع. فهذا الحديث يؤيد الحديث الذي قبله لانه لا يجوز الا بولي الامر من هذه المصلحة العامة مصلحة الرأي - 00:16:33

وما عدah فانه يكون ضررا وضرارا فلا يجوز نعم وعن ثمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض - 00:16:59

فهي له رواه ابو داود وصححه ابن جارود هذا تفصيل لذى لانه سبق من عمر ارضا ميتا فهو له وسبق من احيا الارض الميتة هذا له وهذا الحديث فيه نوع من هذه اللحية - 00:17:16

او هذا التعمير وهو الاخوة وبناء جدار عليه فمن حوط ارضا مواتا بحائط يمنع الدخول فيها فانه يكون قد ملك بذلك واحيائها يقول من انتهى بذلك واهلها سواء كان الاعلام من طين او من - 00:17:40

او من ما جرت العادة في بلاده في كل مكان لان الامكنة تختلف في مواد البناء فمن اقام حائطا على ارض الموسام يمنع من الدخول فيها صارت ملكا لهم لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم واحيائها - 00:18:07

فتكون له هذا نوع مما يحصل به اما اقامة الجبس او الجدار القصيدة فهذا لا تملك به الارض لكن يكون صاحبه احق بهم هذا ما يسمى بالتحير ان يقيم حولها حزب او عدو يتربى او - 00:18:36

او تجارة يشبهها لتجارة او ادارة اصيل. هذا لا يفيد التملك وانما يريد ان صاحبه اخص بهذا بهذه الارض من غيره ولا يملؤها بذلك حتى يحيطها بالجدار. جدار من يأتي - 00:19:03

والجبس يفيد الاختصاص نعم وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيتها رواه ابن ماجة بساند ضعيف. وهذا الحديث ايضا - 00:19:24

فيه نوع من انواع احياء الموت. وهو ان يحضر فيها بئرا ويصل الى الماء فاذا وصل الى الماء ملكا بيده ثم ان كانت هذه البئر تزداد للشرب فقط تقي موساير - 00:19:52

فانه يملك الابد ويملك حولها حريما حريما يعني مرافقتها من جميع الجهات اربعون ذراع عطلة لدواء عطلا العقل هو مكان اجتماع الابل او الغنم تعطل فيه حول المال فهذا يكون له الدين. وله حريما وهو ما حولها - 00:20:12

هذا ما يسمى الموارد فوائد المال فما زال مقيماً عندها فان فانه احق بها. اذا ارتحل وهي في ارض الموارد فانها تكون لمن آآ يعني لا تقول لاحد خاصة انما تكون للناس - [00:20:46](#)

يشربون منها اذا جاء هو صار اخر لهم اذا رآه صار المشترك الا اذا كانت مورد للشقة كما تحصل البوادي البار في في البراري بسقي المواشي سواء حفرها تسمى بالبديل طيب البديع - [00:21:08](#)

او كانت موجودة من قبل الا انها انتقلت فجاء هو وحضر ما فيها من تراب واستخرج ماءها هذه تسمى بالعادية البير العادية عن القديمة نسبة الى عاد ان يقلبها وليس المراجعات القبيلة الخاصة لا المراد - [00:21:32](#)

اي العبد العادية اي القديمة التي انتظرت فجاء احد فسق حفرها واستخرج ماءها واصلحتها وفرقوها بين خليل البير البديع والعادية. قالوا البديع خمسة وعشرين ليرة من جميع الجوانب واما العادية القديمة فحريرها خمسون دراهم من جميع الجوانب - [00:21:55](#)

عطنا للمواهب التي ترد عليه. هذا اذا كانت البين التي حضرها للشرب فقط. بسقي المواشي او لسقي الناس شراب الناس اما اذا كانت البير للزراعة اذا حفر بئرا للزراعة فان له كل ما يحتاج اليه حولها من الارض الموارد - [00:22:27](#)

كل ما تحتاج اليه حولها من الارض الموارد فانه يملكه وهذا يختلف باختلاف الازمان فان كان الناس الزراعة الى ارض يسيرة لانهم قدرتهم محدودة اما الان طالت القدرة اكثر فيحتاجون الى ارض اكثر - [00:22:51](#)

اه يعطون الى الارض او يمكنون من الارض بقدر حاجتهم. ويكون ملكا لهم. وما زاد عن ذلك يبقى للناس مشتركا هذا اذا كانت البير للذراع اما لو قرر بئرا ولم يرسل الى مائها - [00:23:16](#)

الف لا تجدوا شيئا لا تزيدوا لانه لم يصل الى الماء وتركها فهو وغيره سواء. نعم وعن علقة ابن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت. رواه ابو داود والترمذى - [00:23:36](#)

فصححه ابن حبان علقة رضي الله عنه صحابي جليل من اهل حضرموت وللملوك من ملوك اليمن اسلم وحسن اسلامه واكرمه النبي صلى الله عليه وسلم وارفعه ارضا بحضرموت. عن بلاد حضرموت وهو من جنودهم - [00:23:59](#)

هذا نوع ثالث مما احياء من احياء الموارد وهو الفقهاء اذا اقطعولي الامر قطعولي الامر شخصا من الارض الموارد فهذا لكن لا يحلق بها الارض. وانما يفيده الاختصاص. فيكون اخص من غيره. فان عبرها ببناء او - [00:24:33](#)

زيت او غرس او زراعة ما لها واما ان بقيت اقطاع فقط بدون الناس اليه يحرز بها تعيم فانه لا يموت اذا لم يحييها نزعت منه وعطيت لغيره وزعهاولي الامر - [00:25:05](#)

فالاكبار انما يريد الاختصاص فقط فان احياءها صارت له وان لم يحنها فانها تؤخذ منه وتعطى لغيره من يرسل الله هذا ما يهمه اقطاعولي الامر تريده اختصاصا ولا يريد تملكه - [00:25:25](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حصن فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ الصوت رواه ابو - [00:25:48](#)

وداود وفيه ضعف هذا الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل المشهور واحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عممه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من شجاعن الصحابة وفرسانهم المشهورين. اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:06](#)

يظل منها والشهر انه بالفتح حضر فرس. والمراد بالحظ او الحظر عدو الفرس منتهي عقلها منتهي عهدها فاجرى الزبير رضي الله عنه البرص حتى وقفت يعني انتهت عدوها ثم رمى بقوس رضي الله عنه زيادة على ذلك - [00:26:34](#)

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة ادل على ان منولي الامر ان يقطع الارض الموات ولو كانت كثيرة ولو كانت تكبيرات الا ان الاقطاع كما سبق لا وانما يفيد الانتصار - [00:27:02](#)

فان عمرها صارت له وان لم يعمرها لم تكن له فتنزع منه وتعطى لمن يعمره. وهذا مثل حديث واجب الذي يخفف حدثان زيدان ان من جملة ما يحصل به احياء الارض الاقطاع - [00:27:24](#)

لكنه احياء قاصد يفيد الاختصاص فقط نعم وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته

يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنار. رواه احمد وابو داود - 00:27:45

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال رجوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات - 00:28:09

هذا الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعرفنا ان جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم حدود وانما الجهالة تضر لغيره انه لا تعرق حاله اما الصحابة فمعروف الحال - 00:28:30

الصحابة كلهم عبود رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث الماء والكليل والنار. هذا الحديث وان كان فيه مقال الا انه يشهد له احاديث - 00:28:47

في الماء جاء احاديث الصحاح في الكلام ايضا كذلك ان فالناس شركاء في الناس الوادي الذي يكون في في القنوات المال الذي يكون في الخلوات في الاودية او في الغدران - 00:29:12

والخبات او مجمعات السيول او يكون في الانهار هذا لا يجوز لاحد ان يسيطر عليه وان يمنع الناس لان الناس شركاء فليأخذ حاجته يأخذ حاجته ويترك الباقي من نفسه اما يقول لاي احد - 00:29:36

الجوافة او على ابا ابيع على الناس يقول لا هذا حرام يعني هذا ليس ملكا خلقه الله للناس جميعا. وانت لم تعمل فيه شيء الا يجوز لك ان تتحسره تمنع نفسك - 00:30:06

هذا الماء اما الماء الذي يكون في حوزة الانسان في الماء الذي يكون بحوزة الانسان في تربته او في تانكية او سيارته الوايت او في بركته التي جمع فيها هذا ملك له - 00:30:26

هذا ملك له لانه حال وله ان يبيعه ولا يجوز لاحد ان يأخذ منه الا باذنه الامر. انما البلد الذي لم يحججه وانما هو في في الارض هذا لا يملكه احد - 00:30:46

فمشترك بين الناس الا يجوز لاحدنا ان يسيطر عليه يمنع الناس من الشرب وسقي الدواب هذا الماء لم ينبع في المواقف سواء كان ربا او او لا تسأل فلا يجوز لاحد انه يمنع الناس من العشق كما سبق انه لاحم الا لله - 00:31:02

وللرسول فلا احد يحمي العشق النايج على الارض كذلك الحطب اللي يوكل منه الناس ان لا احد يسيطر عليه ولم يزرعه ولم يمسح به بل خلقه الله في عباده فلا يجوز لاحد انه يقصد سلطته عليه ويمنع النصر - 00:31:35

سواء كان رفضا او يابسا اما ما حازه من العشم او من الحطب وجمعه الى حاجة وجمع فورا يجوز منع الناس منه يجوز بيعه لانه صار اما العشب اللي على اصوله باق على الارض فلا احد يسيطر عليه - 00:31:58

الا من سبق من حمىولي الامر في توابل المسلمين هذا الفهم ان ايضا الناس سورة كاذبة. فرأيت النار التي تورون انتم نساءكم في الجرسات؟ ام نحن نسيئون؟ نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمؤمن. تذكرة يعني تذكر بنار جهنم - 00:32:22

ومكان ينتفع بها الناس يطبخون عليها ويصلقون بها ويستبشرون بها فهي مشتركة واختلفوا في تفسير النار ان المراد الجبر الجدوى فلا يجوز لاحد يبيع الجبر ادع خلقها الله جل وعلا وهي مشتركة - 00:32:45

قال فسنته يأكل منها تقتني منها مجانا وقيل من وراء الاصطلاح في ضوء النار يجي واحد يكذب عليها ولا يقرأ على ضوء النار ما سمعه تقول هذا ضوء نار او هذا ضوء سراجي او او كهرباء كهربائي لا - 00:33:17

لا تمنع النفس صاروا في ارض ما هم في الشارع ولا في مكانه وينتج هالنور تمنع الناس من الاستفادة منه هذا ما يجوز ولا تستضئون الا هذا حرام عليك. وقيل المراد بالنهار الحق - 00:33:38

وكا كل المعاني غرادة لا الحطب ولا الاضاءة ولا ولا الجواب لو حبيت نعم فلا تملكه يجوز للناس انه يجوز ياخذون منها. يجوز للناس انهم يستظئون بنورهم الحطب لا يمكن ان تمنع الناس منه - 00:34:00

يقول لا انا هذا ما يجوز الناس شركاء في هذه الثلاثة في الماء والكليل والنار الا ما حازه الانسان فانه يكون ملكا له وفي هذا رد على الشيوعية اللي يقوله للناس شركاء بكل شيء ولا احد يمنعون الالفية الفردية - 00:34:29

يقولون ما في ملك الا للدولة هذا الحديث امثاله يرد عليه. لانه خصص الاشتراك في هذه الثالثة فقط فدل على ان ما عادها انه يملك من الدراهم ومن الاقمشة ومن سائل الاموال للبيع والشراء والهبا والبيع وغيرها - [00:34:55](#)

نعم باب النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الاشتراك في هذه الموارى الثالثة. دل على ان ما عادها انه يهلك بالتملك ولا يجوز الاعتداء على احد في نعم. باب الوقف - [00:35:21](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين فضيلة الشيخ حديث لا ضرر ولا ضرار قلتم ان فيه مقال كيف يكون فيه مقال؟ وقد رواه الامام احمد وهو من المحدثين وابن ماجة - [00:35:40](#)

ارجو ايضا واصحاب السنن لم يتزموا انهم يكتبون في مؤلفاتهم الا الصحيح في البخاري ومسلم وفي الخزيمة بل هم في مؤلفاتهم الحديث صحيح والاسف والضعف. اما الموضوع لا ما يريدون الموضوع - [00:36:02](#)

ويذكرون السلف يذكرون السلف من اوله الى اخره. لازم يعرف الناس هذا السلف ومن فيه من الرواد ويعرفون حكمهم في فيكون ضعيف ولو رواه الامام قد يكون ضعيف ولو رواه الامام ولو رواه ابن مالك - [00:36:28](#)

لان من عدى اصحاب الصفحات لم يتزموا الا يمارسوا الا الصحيح بل يكتظون بمثل السندون. يكترون بذلك السنده والعلماء يعرفون سند هذا الحديث هل هو صحيح عمره سحب فضيلة الشيخ هل يجوز للقبائل حيازة الماء؟ ومنع الناس منه اذا حلو حوله - [00:36:50](#)

الماء الذي في مكانه لا يجوز له. مهما المال الذي اخذوه في اواناتهم وفي وحيتهم فهذا ملك لهم. اما ما كان باقيا في مكان من الارض فهذا ليس له - [00:37:17](#)

او برئيل او هذا ليس لهم ظلم فضيلة الشيخ ما يسمى الان المحمية الطبيعية لغرض حماية ما بها من حيوانات ونباتات او للسياحة كمنتزهات فهل تجوز حمايتك لهذا الغرض وكذلك المحميات البحرية - [00:37:36](#)

هذا اذا رأىولي الامر المصلحة اذا اذا رأىولي الامر المصلحة اذا فله ذلك هذا قول اما القول الاول انه لا حمى الا للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:59](#)

لكن القول الثاني ان هذا يرجع الى نظرولي الامر المسلمين. فاذا كان لهم فيه مصلحة فله ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم ان لولي الامر ان يعمل ما فيه من مصلحة للمسلمين - [00:38:15](#)

نعم. اما ما فيه ظرر على المسلمين فلا يجوز لولي الامر نعم فضيلة الشيخ حريم البئر اربعون ذراعا هل هي من كل جهة؟ او عشرة من كل جهة فيكون المجموع اربعين من كل جهة - [00:38:30](#)

الاربعين من كلياتها ولو باربعين خمسين ذراعا وان كانت جديدة فخمسة وعشرون ذراعا من المواد اما لو كان حولها املاك للناس لا يكون لها حريم من املاك الناس لكن هذا اذا كان فيه مواد - [00:38:47](#)

نعم فضيلة الشيخ الاقطاع يفيد الاختصاص دون الملك. الا اذا احيانا فما الفرق بين الاختصاص والملك في الاحكام الملك يجوز للانسان يبيعه وذهبيه ويورده عنه الى باب اما الاختصاص فلا لا بياح ولا يوهب ولا يرى عنه الا مات. الا اذا احياؤه - [00:39:12](#)
فضيلة الشيخ وايضا لولي الامر انه لا اذا ما امر صاحبه اذا لم يعبد صاحبه او يزرعه الولي الامر ولا لا؟ من يعمره يستفيد منه ويفيد منه. نعم فضيلة الشيخ - [00:39:41](#)

هل يشترط في احياء الموات اذن الامام لا يشترط هذا قوله صلى الله عليه وسلم من ثبت من سبق الى ما لم يسلك اليه المسلم فهو احق به فلا يشترط الا الامام - [00:40:02](#)

لو جاء انسان ليس عليها تعلق لاحد هو احاطها بسور او حفر لي بثرا فانه يملکها بذلك او اصلاحها للزراعة او اجرى اليها المال. الا فانه يملکها بذلك ولكن في الزمان الاخير لما حصل الشجار والنزاع - [00:40:18](#)

بين القبائل وبين الناس وحصل التلاعيب بين الناس منعولي الامر هذا الا به من اجل ضبط الناس لان الناس سجدت لهم من الاحكام بقدر ما احدثوا فلما اساء الناس الاستعمال حصل التعدي وقد يحصل قتل بين القبائل قد يحصل ضرب - [00:40:44](#)

او ان الامر رأى ان المصلحة انه لا احد يسيطر على ارض الاثنين من اجل منعه من اجل منهج العدوان والنزاع بين الناس من اجل المصلحة وهذا وجه صحيح لأن منع الظرر الرسول صلى الله عليه وسلم سمعتم ان يقول لا ضرر ولا ضرار. اذا كان في ترك الناس ظرر على الناس - 00:41:05

النزاع واثارة للفتن فلولي الامر يتدخل. لما يراه المصلحة وتعذر للناس احكامهم بقدر ما يحدث. ما يردعه نعم فضيلة الشيخ لو ان 00:41:32
شخصا احاط ارضا بشبك فقط ولكنه لم يحييها بشيء فهل يكون ذلك احياء لها؟ لا -

السلام على يصبح لجنة التحالف والحجارة. يكون صاحبه اخص بالارض ويعطى مهلة يعطي مهلة. ان احيانا والا نعم. فضيلة الشيخ ما الحكم اذا حمىولي الامر مكانا معشا لاجل دوابه هو - 00:41:56

هو هذا ما يجوز الا للدوام للمسلمين. وقيل يجوز لدوافه هو. ولكن هذا قول بين نعم فضيلة الشيخ ما معنى كلمة حرير البدائية 00:42:27
وعادية الحرم والكرم فالحرير هو ما يمنع الناس من التعدي عليه -

هذا والمرافق بمعنى واحد نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في من يمنع الناس من ظل الحيطان ويبعدهم عنها؟ فيقول هي لي اذا كان 00:42:57
عليه ظرر من تواجد الناس في السمعون اليه والي بيته ويصتنون -

اما اذا كان ما عليه الله فلا يجوز له ذلك. لأن ظلمنا المرافق العامة. المرافق العامة الا يترب على استعمالهم الرسول صلى الله عليه 00:43:27
 وسلم يقول لا يستمعون الى اسرارهم والى نساء -

او مجتمعون لغيبة والنميمة. او يستمعون للسفاهة فعل المعاichi. له منعه دافعين نعم. فضيلة الشيخ هناك اصحاب قرية اتفقوا على 00:43:47
جعل جزء من القرية حمى فلا يقرها احد منهم لمصلحة القرية -

فهل هذا يجوز؟ هذا ليولي الامر. هذا لولي الامر نعم فضيلة الشيخ ورد ان ام اسماعيل كانت تبيع الماء من قبيلة جرهم ما صحة 00:44:11
ذلك؟ وهل يجوز بيع ماء زمز -

لا لا ليس لكم من المال الشرعي لأن هذا تجراه الله من اسماعيل وامتي. اجراء عن اسماعيل وامه فقالت ليس لكم من المال شيء لكن 00:44:30
لم تمنعه من الشرب لا لكن منهم ان يشتريوا في ملكية الناس -

لا فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل حفر بئر ماء؟ ثم استخراج هذا الماء وبيعه على الناس وهو ما يسمى بالشيب هذا حاجة اذا 00:44:58
استخرجه فقد حازه اللتر لكن اذا استنبط بالا ببسط وانفق عليه هذا القانون -

وظهاني نعم فضيلة الشيخ هناك بيت وقف لله وقد خرب هذا البيت وبجواره مسجد فهل يهدم؟ ويجعل موقف لهذا المسجد مسألة 00:45:29
الاوقاف يرجع في هذه المحافل تنظر فيها وتحقق من وضعها. لا تسمح فيها الى المحكمة. الشرعية -

انظروا فيها انظروا حقيقة الدراسة وفي قلب كما تراه مسلم. نعم. فضيلة الشيخ انسان صلى العصر وبعد الصلاة تذكر انه لم يمسح 00:45:55
رأسه وهذا اكيد وليس بشك فماذا يفعل اذا ثابت للنظام سحرة فهو يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. اما اذا كان مجرد شك بعد الصلاة فلا يرد -

لكان مجرد شك بعد الصلاة التبادل اذا فرغ من الامر هل مسح راسه او لا؟ يقول بعد البداية اما اذا كان الوضوء ويعيد الصلاة. نعم 00:46:24
فضيلة الشيخ هناك سوق لا يدخله احد حتى يقص الكرت بمبلغ. وهذا الكرت يستفيد منه حيث ان حامله يخوض له -

هذا الكرت له مدة ثم ينتهي فما حكمه لا نعرف حكمه هذا من التلاعيب. فلا يجوز فلا يظهر لي جواز مثل هذا للعلماء يلعبون على 00:46:54
الناس هذا من التغيير في النفس. نعم. فضيلة الشيخ هل يضر الشك بعد انتهاء العبادة -

فمن شك في عدد الطواف بعد انتهاء العمرة بيوم او يومين هذه قاعدة ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يرد لا الله الا الله لا في الصلاة 00:47:36
ولا في اي شيء. لأن لو عملنا بالشك بعد العبادة صار جاء الوسوس ولا ولا -

بعد العبادة نعم فضيلة الشيخ ما حكم رد الماء بين يدي المصلي؟ هل هو واجب او مستحب؟ هذا من حق المصلي له رب النار اه من 00:47:56
حق المصلي انه ما يتعهد يوم القيمة في الا اذا كان في الحرم. المسجد الحرام او في الجوامع المزدحمة -

الضرر ونسمح للمرور اما اذا كان في مكارم ليس فيه زحمة فلا يمنع الماء ويحرم على الانسان المقاومة بين مصل وسترة او بين

مصل ودون ثلاثة اجرع من قدميه اذا لم يكن له سوء حرام على - 00:48:28

وليصلني ان ينام الا اذا كانت المزدحمة والضيق والظن الحرمين الجوامع الكبار فلا يمنع المارة لاجل الاستقرار. نعم فضيلة الشيخ
والقاعدة الشرعية انه اذا اشتد الامر كل ما اشتد الامر سهل - 00:48:48

يعني فلا يجوز منع الناس في الحرم مثل ما يفعل بعض الاخوان هذا هذا راضي عشرين نعم فضيلة الشيخ قال تعالى وقال الرسول يا
ربى ان قومي اخذوا هذا القرآن مهجورا - 00:49:11

فهل يدخل تحت هذه الاية من عنده عدة مصاحف في منزله ولا يقرأ الا في واحد والباقي لا يقرأ فيه فهذا ما الهدف ما يقرأ القرآن
هذا هجوم وكان لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا يصلى - 00:49:38

قد هجر القرآن والنوع الثاني اجر العمل يقرأ القرآن ولكن ما يعمل به هذا اشد والعياذ بالله هذا الهجر. اجر العمل بالقرآن ولو قرأه هو
وهذا اشد من النوع من نوع الحب - 00:50:03

المعاني يقرأ القرآن مجرد قراءة ولا يتذرع المعاني ولا يجوز ولا يقرأ تفسير الاية اذا اراد ذلك معناه مجرد قراءة الحروف هذا اجر
المعنى الهجر قد يكون هجر للتلاوة هل يكون هجرا لمعنى القرآن ولا يجوز التعرف عليه قد يكون هجر للعمل في القرآن هذا - 00:50:25

نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث جواز الكذب على الزوجة فهل يجوز الحلف بالله للزوجة كاذبا عليها على الزوجة بينهم. اما عليها
ما لها او يليها بها لكن اذا كان من اجلبقاء العشرة بينهما واصلاح العشرة فهذا جائز - 00:50:51

يا اي بقدره فقط واما الحلف فلا يجوز لا يحلف هو كاهن نعم فضيلة الشيخ ما صحة حديث نأكل بهذه وندفع بهذه ما صحة حديث
نأكل بهذه وندفع بهذه يعني الاكل باليمين والشرب باليسرى - 00:51:26

هذى اول مرة اسمعها. لكن الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك باليمنين. النهي عن الاكل لان الشيطان يأخذه بشماله. فلما
تنشبه به النصراني في ازالة الاذى - 00:51:57

واما اليد اليمين فهي الامام من شأنه التكريم والتکبیر. نعم فضيلة الشيخ عندي زكاة اريد ان ادفعها لعائلة من الاقارب توفي
ابوهم وخلف مجموعة من اليتامى وامه والارملة فهل لابد ان ادفع لهم الزكاة نقدا؟ ام يجوز لي ان اشتري بها شيئا عينيا - 00:52:18

لأنهم قد لا يحسنون التصرف في الزكاة لو كان نقدا ادفع الاذكار في وكيلهم الوكيل الذي لابد ان لمصالحهم. نعم فضيلة الشيخ ما
رأيكم في هذا الحديث ان عمر ابن الخطاب دخل على على اناس يشربون الخمر فجأة - 00:52:42

فقالوا نحن ارتكبنا خطأ وانت ترتكب ثلاثة اخطاء هذا يوضع ما هو بحديث حديث ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا ما
هو بحديث. هذا يروى ان عمر - 00:53:09

لكنه نعم فضيلة الشيخ بعض النساء يكون لهن عربات تضع فيها طفلاها وتدفعه اذا صارت في الطريق فهل هذا من التشبه هذا وهذا
من الاشياء المشتركة ما هو بخاص بالكافار - 00:53:24

اجابات السيارات يقول هذه العربية خاصة للكفار هذا تشوہ لكن هل يشترط مصالح البشر. نعم. فضيلة الشيخ لو ان شخصا اقطع
ارضا او سبق اليها فهو احق بها لكن هل يجوز له بيعها ام لا؟ سمعت من الجواب - 00:54:01

ان الرأي يلبيس بيعها الا بالاحياء. اذا بناها او حفر فيها البر او زرعها لا اما مجرد الطاعة او مجرد التحضر فهذا لا يملك هذه. نعم
فضيلة الشيخ ما هو ضابط التكفير المعين؟ وهل الطائف على القبور والاضرحة؟ يكفر بعينه علماء بانهم نشأوا في مجتمع - 00:54:30

لذلك من قال الكفر او عمل بالكفر او الشرك فانه ويعلم والجاهل هو الذي لم يسمع بشيء. نشأ في بلاده لم يصل اليها شيء ولم يسمع
القرآن ولم يسمع الاحاديث ولم يسمع كلام اهل العلم منطق عن العالم هذا هو الذي يعبر بالجهل - 00:54:58

اما الانسان يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الاحاديث ونسمع كلام العلماء اهذا لا فضيلة الشيخ اذا كنت خلف امام
في صلاة سرية وقبل ركوعه شكت هل قرأت الفاتحة ام لا - 00:55:24

فتردلت حتى ركع الامام فماذا يلزمني؟ ما يلزمك شيء. وقراءة الامام للفاتحة تكفي عنه وعن المأمورين والحمد لكن اذا قرأها

المأمور هذا افضل واكمel وادا لم يقرأها تبكي قراءة الامام هذا هو الصحيح - 00:55:46

الذi لا يسع الناس غيره. نعم. جاء ابو بكر او الرسول صلى الله عليه وسلم. رفع معه وشدد الركعة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاتيان بالركعة وهو لم يقرأ ذلك - 00:56:06

نعم فضيلة الشيخ سائق سيارة اجرة عندما وصل الى الميقات نوى العمرة وعند وصوله الى امن الطرق رفضوا دخوله بالسيارة الا لغير المحرم وبعد طول كلام خلع الازار والرداء. واوصل الركاب - 00:56:22

ولم يأتي بالعمرة وكأن شيئا لم يكن لجهله والسؤال ماذا يتربt عليه الان وهذا يمكن فيتحلل من بسبب الاحصاء لكن على المذبح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لما منعه - 00:56:42

عام الحديبية من العمر نحر هديه في الحديبة وتحلل من احرامه عليه الصلاة والسلام والى واذا عاد ملابس الاحرام عليه واتى بالعمرة يكون احسن اذا وصل اليه اعد المكان لمن هو اعد ملابس الاحرام - 00:57:16

ودخل وادى العمرة هذا احسن له وابرى به الناس. نعم يهدي فدية الاذى يخير فيها بين اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام نعم فضيلة الشيخ لا شرح الحديث الذي معناه اذا رأى الناس المنكر ولم ينكروه يوشك ان يعمهم الله بعذاب - 00:57:40

نعم هذا صحيح كما قوله تعالى واسأله عن القرية التي كانت ونصحهم علماؤهم وفريق من العلماء سكت فقالوا لما تعظون قوما لا يهلكهم او معلمهم؟ فلما جاء العذاب لم ينجو الا من انزل به. الجيش الذين ينهون عن السوء - 00:58:09

فدل على ان من لا ينكر المنكر ولو بقلبه انه يثبت في العذاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان نقول على شخص كافر انه ملعون هذا محل صلة معين محل خلاف يعني المعين محل خلاف بينهم لا تدري ماذا يؤتم به قد يسلم قد يكون - 00:58:40

وعندما يلعن على العموم لعنة الله على الكاذبين لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الظالمين على العموم هذا محل اجماع اما اللعن المعين والاحسن للمسلم انه ما يعود لسانه اللعن ما يعود لسانه اللعن ليس المسلم - 00:59:07

الطعام ولا في اللعن ولا الفاحش ولا البذيء. نعم تضيق من صلاة المرأة في البنطلون نعم فضيلة الشيخ ما حكم صلاة المرأة في البنطلون اذا وضعت عليه الجبال لا يجوز للمرأة تلبس الصلاة ولا بغيرها لان تبين اعضاءها ومفاتنها فليس هو من اللباس - 00:59:27

النساء المسلمين في هذه البلاد. فمن لم شهرة توب فتنته. لا يجوز لنا هذا الصلاة صحيحة لان عورتها مكسورة صلاته صحيحة لكن مع فضيلة الشيخ احاديث ابي بكره يشك بها بعض الكتاب لانه لم يتبع من قذف المغيرة - 00:59:59

فما الرد على هذه البلاء؟ العلماء. العلماء ما شكوا فيه. اينما شك فيها بعض الكتاب جهله لا عبرة به. نعم فضيلة الشيخ هل مرور المرأة بين يدي المصلي في الحرم يقطع الصلاة؟ لا الحرام ظرورة ما الصلاة - 01:00:29

امام الرجال هذا وقت الزحام وعند الشدة انتم وكل ما ضاق الامر اتسع والله الحمد كما جعل عليكم التكليف من حرج. نعم فضيلة الشيخ ارجو بيان الحكم في هذه المعاملة وهي ان بعض المحطات التجارية - 01:00:55

تخفض سعر السلعة اذا احضرت عشرة غلافات من بضاعة معينة مثلا مع علم ان هذا المحل لا يبيع هذه السلعة هذا من التلاعب في البيع والشراء ومن الفقراء في الغلافات الدليل على - 01:01:21

سلاح فضيلة الشيخ فالانسان لا يدخل هذا المكان فلا يدخل في هذا العمل. نعم. فضيلة الشيخ هل الممتنع له طواف بعد طواف العمرة والسعى في اليوم الثامن قبل الخروج الى منى - 01:01:44

المتمثل. هم. له طواف بعد طواف العمرة والسعى بالحج يوم التروية من منزله ويدهب الى ولا يجوز ولا يروح لان هذا شيء لم نعمله. صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين - 01:02:09

وحلوا من عمرتهم امرهم ان يحرموا من الاوضح وذهبوا معه صلى الله عليه وسلم الى منى ولا زال للبيت قبل الخروج الى منى. نعم. فضيلة الشيخ امرأة مصابة بمرض عضال - 01:02:35

واخبره الطبيب المختص بضرر وصعوبة حملها بعد سن الأربعين فهل يجوز لها ان تأخذ حبوبا منشطة لتحمل تواما؟ لان سنه الان تواما. ها؟ تواما. توأمین. توأمین. امرأة مصابة بمرض عضال - 01:02:58

واخبرها الطبيب المختص بضرر وصعوبة حملها بعد سن الأربعين فهل يجوز لها ان تأخذ حبوبا منشطة لتحمل توأمها لأن سنها الان قريب من الأربعين. طفلين طفل واحد وايضا مسألة الاطباء ما يكفي طبيب واحد لازم تقرير طبيا موهوبا وتعرض على - 01:03:23 اه على دار اللثة مسألة تلاعب. لجنة طبية ملحوظة عن هذه المرأة وحالتها. تعرض على وان شاء الله نعم فضيلة الشيخ انا طالب مبتدئ واجد في حفظ القرآن مشقة واسرعوا في حصن المتون العلمية والاحاديث النبوية لما اجد فيها من الفوائد الظاهرة - 01:03:58

والتي قد اعمل بشيء منها فماذا تناصحونني اذا لم اتمكن من الجمع بين حفظ القرآن وغيره لا حرج عليك في ذلك ما هو لازم تحفظ القرآن. لكن تقرأ القرآن تكثر من تلاوته من المصحف. ما تستطيع - 01:04:29

لا في الحرج لكن ما نفتي حفظ المشروع لازم تقرأها على المشايخ تحفظها وتعتمد على فهمك قد ترجم اهله غير صحيح. فلا بد مع حفظها ان تقرأها على احد العلماء يوضحها لي. يفسرها لهم - 01:04:48

نعم فضيلة الشيخ ما هو موقفنا من علماء القنوات الفضائية الذين ركزوا شهوة التيسير الفقهي او فهمكم الا تشاهدون وان تمنعوها من بيوتكم ان تمنعون من بيوتكم ولا تنظروا فيها. لتسلموا من شرها وتسلموا بيوتكم اوانيها. وان تحذروا المسلمين من هذا - 01:05:08

هذا الذي تملكونه تكبرون عليه. نعم. فضيلة الشيخ هل هناك درس يوم الاربعاء القادم في كتاب التوحيد في مسجد شيخ الاسلام النص من الشعر ان شاء الله ليلة النصف. النصف - 01:05:40 - 01:06:04